

المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

مابوتو، ٢٣-٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤

البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت

استعراض سير عمل الاتفاقية ووضعها

خطة عمل مابوتو

مقدمة من الرئيس المعين للمؤتمر الاستعراضي الثالث

مقدمة

١. تؤكد الدول الأطراف من جديد التزامها غير المشروط بإهتداء المعاناة والخسائر البشرية التي تسببها الألغام المضادة لأفراد البشر جميعهم وإلى الأبد، وتصبو إلى وضع حد لحقبة استعمال الألغام المضادة للأفراد. وهي تسعى جاهدة إلى تطبيق القواعد الواردة في الاتفاقية تطبيقاً صارماً، واستكمال تنفيذ التزاماتها المحددة زمنياً بموجب الاتفاقية في أقرب وقت ممكن [وفي موعد أقصاه عام ٢٠٢٥]، والحرص على عدم وقوع ضحايا جدد للألغام في المناطق الخاضعة لولايتها أو سيطرتها، وإشراك الناجين في مجتمعاتهم على قدم المساواة مع غيرهم.

٢. وترمي خطة عمل مابوتو إلى تحقيق تقدم هائل ومستدام نحو تحقيق هذا الهدف خلال الفترة بين عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٩، استناداً إلى ما تحقق من إنجازات في إطار خطتي عمل نيروبي وكارتاخينا، مع الإقرار بالظروف المحلية والوطنية والإقليمية عند تنفيذ خطة العمل على أرض الواقع. وستنفذ الدول الأطراف خطة عمل مابوتو بطريقة تعاونية وشاملة ومناسبة لكل الأعمار ومراعية للجنسين، وستسعى عند تنفيذها إلى تحقيق قدر عال من الاتساق والتنسيق والفعالية من حيث التكلفة. وستواصل الاعتراف بالشراكات الخاصة في مجال تنفيذ الاتفاقية وتحقيق عالميتها مع الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية.

رابعاً - مساعدة الضحايا

٦. تتعهد الدول الأطراف بأن يشارك ضحايا الألغام مشاركة كاملة وفعالة في اجتمتع على قدم المساواة مع الآخرين. وقد تبيّن أن الإجراءات المتخذة في إطار هذه الاتفاقية للوفاء بالوعد الرسمي لضحايا الألغام حيوية وأن الالتزامات المقطوعة في إطار خطة عمل كارتاخينا تظل صالحة وينبغي لها التصرف بشأها. وتعد المشاركة من اجملالات الأخرى الضرورية أيضاً انطلاقاً من إدراك الدول الأطراف أن مساعدة الضحايا ينبغي أن تدمج في السياسات والخطط والأطر القانونية الوطنية الأوسع نطاقاً المتعلقة بذوي الإعاقات والصحة والتعليم والعمالة والتنمية والحد من الفقر. وفي هذا السياق، ولتناول مساعدة الضحايا بقدر من الدقة والعمق، شأها شأن سائر أهداف الاتفاقية، وحرصاً على توفير أطر أوسع نطاقاً للضحايا، ستتخذ الدول الأطراف الإجراءات الآتية:

أ كل دولة طرف لديها ضحايا ألغام في مناطق تخضع لولايتها أو سيطرتها، بطريقة تأخذ في الحسبان البيانات المفصلة بحسب الجنس والسن، ستبذل قصارى جهدها لتقييم احتياجات ضحايا الألغام، ومدى توفر الخدمات والدعم والثغرات التي تشوب هذين المجالين، والمتطلبات الحالية أو الجديدة الخاصة بخطط الإعاقة والصحة والتعليم والعمالة والتنمية والحد من الفقر الرامية إلى تلبية حاجات الضحايا، وإحالة الضحايا إلى الخدمات القائمة متى أمكن ذلك؛

ب ستبذل كل دولة طرف لديها ضحايا ألغام في مناطق تخضع لولايتها أو سيطرتها قصارى جهدها، استناداً إلى تقيّماتها، لتبلغ الدول الأطراف، من خلال تقرير الشفافية السنوي التي تعدّه، في موعد أقصاه ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، بالأهداف المحددة زمنياً والقابلة للقياس التي تسعى إلى تحقيقها من خلال تنفيذ السياسات والخطط والأطر القانونية الوطنية، التي ستسهم إسهاماً ملموساً في مشاركة ضحايا الألغام مشاركة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين. وينبغي تحديث هذه الأهداف سنوياً ورصد تنفيذها، وتقديم تقارير إلى الدول الأطراف عن مدى التقدم المحرز في تنفيذها؛

ج ستبذل كل دولة طرف لديها ضحايا ألغام في مناطق تخضع لولايتها أو سيطرتها قصارى جهدها، استناداً إلى تقيّماتها، لتبلغ الدول الأطراف، من خلال تقرير الشفافية السنوي الذي تعدّه، في موعد أقصاه ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، بالتحسينات التي أدخلت أو التي ستُدخل على الخطط والسياسات والأطر القانونية الخاصة بالإعاقة والصحة والرعاية الاجتماعية والتعليم والعمالة والتنمية والحد من الفقر اللازمة لتلبية احتياجات ضحايا الألغام، وعن الميزانيات المخصصة لتنفيذ هذه الخطط والسياسات والأطر؛ وينبغي إبلاغ الدول الأطراف سنوياً بالجهود المبذولة لتنفيذها وتحسيناتها؛

د تبذل كل دولة طرف لديها ضحايا ألغام في مناطق تخضع لولايتها أو سيطرتها قصارى جهدها، مع مراعاة ظروفها المحلية والوطنية والإقليمية، لتعزيز القدرات المحلية وتدعيم التعاون مع الهيئات دون الوطنية ذات الصلة حسب الاقتضاء، وتيسر المزيد من السبل لتلقي خدمات إعادة التأهيل الشاملة المناسبة وللوصول إليها، ومن فرص الاندماج الاقتصادي وتدابير الضمان الاجتماعي لجميع ضحايا الألغام، بصرف النظر عن جنسهم وعمرهم، بطرق منها إزالة العراقل المادية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية وغيرها من العراقل، مثلاً بزيادة الخدمات الجيدة المقدمة في المناطق الريفية والمناطق النائية والاهتمام بالفئات الضعيفة خاصة؛

ه تبذل كل دولة طرف لديها ضحايا ألغام في مناطق تخضع لولايتها أو سيطرتها قصارى جهدها لتعزيز القدرات وإدماج ضحايا الألغام وتيسير مشاركتهم الكاملة والفعالة هم والمنظمات الممثلة لهم في جميع الشؤون التي تؤثر فيهم، وخاصة ما تعلق بخطط العمل والأطر القانونية والسياسات وآليات التنفيذ والرصد والتقييم الوطنية؛

و تبذل كل دولة طرف لديها ضحايا ألغام في مناطق تخضع لولايتها أو سيطرتها قصارى جهدها للإبلاغ قبل المؤتمر الاستعراضي المقبل عن التحسينات التي تحققت والقابلة للقياس في مجال رعاية ضحايا الألغام وضمان حقوقهم والتحديات المتبقية وأولويات المساعدة حسب الاقتضاء.